

ترسخ وتسمى **المسطرة** من صفة جماعة عيار أرض وقت اذن فلا زولا زولا ولا زولا زولا
 وهم المستقرن لما وقع العظم الاثر الحراجي التي بالمكان الفلاني الوقفا الحراجي
 اخرج عليهم وبينهم بالسوية ثم حتى جدارهم على جهة مفصلة حتما يشهد به لتأريدهم
 المتقدم التارخ الثابت حتى زولا فلا فلا ان الصور وهي ان يخرس من بار سبعة
 اجراء وعمارة ما شاء من افوال السور والاشجار المشقوقة والغير المتروكة العطف المذكرة
 اعلاه على ما يراه ويستنبطه وينقبضه المصالح في جهة الوقف المذكور ان لا يقبل في حراجه
 وذلك لانه لا اذ فنون المذكورين في ذلك من الحظ والمصلحة في جهة الوقف
 يذكر بنا **باب الجعانة** انما فتح الجعانة لعل لا كثر من خاطرة من جعنة
 خرم او يجرى لغيره من زرع عبد الله بن ابي من وضع وجهان فله درهم ومحمد بن ابي
 الفرض حلالا معلوما صفتها كان او غير مضمون ويستحق العامل بالخراج من العمل
 وهي جارة وتدخل منها **مسطورة** من جارة على بنا حانط جعل فلا ولا في حلال
 البناء بمرشق الحوكم من الارض ما يبلغ من المرام كذا اجرة له على انه يبنى في نفسه ويمنع من
 اجراءه وعمله حايضا بالمكان الفلاني في الجعانة والكسرة طرقة من الارض ان يزرع بالخراج
 الفلاني والخراج بما فيه من الارض ساس عشرة اذ يزرع بالخراج المذكور وعرضه طرية ذراع
 ذلك بنا حكا ساسا من العيوب والشم البناء المذكور كما ذكر في الحكم الفلاني
 بالاجرة المعينة اعلاه والزرع في البول دفع الجاعل للمسمى اعلاه في الفلاني
 من اجرة المعينة اعلاه كذا ويخرج على حكم الحول ويقوم به وقت

من سبعة
 من اجرة المعينة اعلاه ومنا يدرك ما انفق عليه من اجرة اعلاه
 ما يثبت على كذا **مسطورة** الجعانة عيار صخرة اخرى للشم فلان البناء الزم فلان زولا فلان
 حركه بالمكان الفلاني في بيتا مشقوقة على اربعة جدران وعلى كذا وكذا ويدرك طول كل منهم واربع
 المذكرة وبين صفات ذلك وبين ذلك بالمجاعة والكسرة بالاجرة والصور ابوالعيز بن ابي
 ساسا من العيوب باجرة مبلغها كذا دفعها اليه فنقبض منه بقضا ريبا سلفا ونحوها
 التي تسمى العيون وبنا حاد لا اعلاه على الحكم المعينة اعلاه ومنا يدرك ويخرج على **مسطورة**
 في اجرة على خياطة طرية جعل فلان فلان الخياط من المرام كذا اجرة له على انه
 جعنة من قبضا من الكنان او يذمها طافيا ييطانه من اجرة المرام او غيرها او غيره او غيره
 ذلك ويدرك طول برده وطول يديه وطول حلقه وعرض برده ويجوز بالذراع ويدرك صفته
 الخياطة خياطة حديد سائلة من العيوب بالاجرة المعينة اعلاه والشم الخياط المذكور
 عينا فذلك على الحكم المعينة اعلاه والزرع في العول ويدرك قبض الارض او بعضها ويكمل
 على ما فتح من **باب الوقف** يجوز وقف العتبار كالا اجرة والمنقول كالبناء والقباب
 والارقيص والماشية والسلاح والكتب وكل عين حتى متصل او يمتد الانفاق بما يقع
 عينها ويصح بيعها ويحرق وقف المشايخ والفاخر سنة كوقف وحسنة ببيتة واديرة
 واقدية ونقطة من الارض على كذا اهلا للتخليد **مسطورة** وقد جامع هذا وغيره في حقه
 وسيله وهو قوله من الارض من الارض في الفلاني بينه ما لم يرد عنه صادقة لا فعل
 الخيرات حايحه ورضيتم في الارض والشرار ما يقع ما عدا ما سجد وقعه من الارض يوم المار
 في تمون بكتة على نفسه في كل
 على الرية بفتح السحال وينزل من الفلاني ما
 هو شاي في حجة للمرئيات على اربعة اذرع